مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 55 – 30-3-2024م

Volume 19th - issue no. 55 - 30/03/2024

Pages: 93 - 139 الصفحات: 93-139

السلطة الوظيفية لولي الأمر على الجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

The functional authority of the guardian over Friday and congregational prayers in light of the spread of epidemics in Islamic jurisprudence "a comparative study"

د. عدنان مروان عدنان الديري

Dr. Adnan Mrwan Adnan Al-Diery

محاضر غير متفرغ – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

Part-time lecturer - Department of Jurisprudence and its Principles
Faculty of Sharia - University of Jordan

Email: adnanaldiery14@gmail.com

اعتمادات

د. عدنان مروان عدنان الديري
محاضر غير متفرغ – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

Dr. Adnan Mrwan Adnan Al-Diery
Part-time lecturer - Department of Jurisprudence and its Principles
Faculty of Sharia - University of Jordan
adnanaldiery14@gmail.com

السلطة الوظيفية لولي الأمر على الجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

The functional authority of the guardian over Friday and congregational prayers in light of the spread of epidemics in Islamic jurisprudence - a comparative study

ملخص

يتناول هذا البحث حدود السلطة الوظيفية لولي الأمر على الجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة في الفقه الإسلامي، حيث بين الباحث في هذه الدراسة مفهوم ولي الأمر، وحدود سلطته الوظيفية، وحكم إقامة الجمع والجماعات باعتبار النظر الكلي والجزئي في الفقه الإسلامي، واختلاف الباحثين في حكم منع ولي الأمر للجمع والجماعات عند انتشار الأوبئة.

وحتى يتوصل الباحث إلى النتائج المرجوة في هذه الدراسة ولتحقيق أهداف هذا البحث فقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي عبر تتبع ما دونه الفقهاء حول مفهوم ولي الأمر وحدود سلطته الوظيفية وحكم إقامة الجمع والجماعات، ومن ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي؛ لبيان حدود السلطة الوظيفية لولي الأمر، ثم المنهج الاستنباطي المقارن عبر عرض الأقوال الفقهية واختلاف الباحثين في حكم منع ولي الأمر للجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن من وظائف ولي الأمر مراعاة المصلحة الدينية والدنيوية من غير التفريط بإحداهما، وأن من وظائفه الأساسية الواجبة عليه بمقتضى عقد النيابة إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، وعلى هذا فإن ولي الأمر لا يملك أن يمنع الناس من أداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد حتى في ظل انتشار الأوبئة والأمراض؛ لأن هذا خارج عن حدود سلطته الوظيفية المقررة في الفقه الإسلامي؛ ولأن تصرفات ولي الأمر مقيدة بالشريعة وليست مطلقة، فحيث عُطلت شعائر الإسلام الظاهرة؛ فقد اعتبر ذلك خروجاً عن حدود سلطته وعن الوظائف

المرسومة له.

الكلمات المفتاحية: ولي الأمر، الجمعة، الجماعة، الأوبئة.

Abstract

This research deals with the limits of the functional authority of the guardian over Friday and congregational prayers in light of the spread of epidemics in Islamic jurisprudence. The researcher in this study explained the concept of the guardian, the limits of his functional authority, and the ruling on holding Friday and congregational prayers, taking into account the total and partial consideration of Islamic jurisprudence, and the differences of researchers in Ruling on the guardian preventing Friday and congregational prayers during the spread of epidemics.

In order for the researcher to reach the desired results in this study and to achieve the objectives of this research, the researcher followed the inductive approach by tracking what the jurists wrote about the concept of the guardian, the limits of his functional authority, and the ruling on holding Friday and congregational prayers. Then the researcher used the analytical approach; To clarify the limits of the guardian's functional authority, then the comparative deductive approach by presenting the jurisprudential statements and the differences of researchers regarding the ruling on the guardian preventing Friday and congregational prayers in light of the spread of epidemics.

This study concluded that one of the duties of the guardian is to take into account the religious and worldly interests without neglecting one of them, and that one of his basic duties that is obligatory upon him pursuant to the representation contract is to perform the outward rituals of Islam. Accordingly, the guardian cannot prevent people from performing Friday and congregational prayers in mosques until In light of the spread of epidemics and diseases; Because this is outside the limits of his functional authority stipulated in Islamic jurisprudence. Because the actions of the guardian are restricted by Sharia law and not absolute, where the apparent rituals of Islam were disrupted; He considered this a departure from the limits of his authority and the duties assigned to him.

Keywords: guardian, Friday, congregation, epidemics.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي العربي الهاشمي الأميـن، وعلى آلـه الطيبين الطاهرين، ورضـي الله عن صحابته السابقيـن الأوليين المرضيين، وعلـى تابعيهم ومن اتبعهم بإحسـان إلى يوم الدين، وبعد؛ فإن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام، وأنزل الكتب، وبعث الرسل، لهداية الناس إلى مقاصد وجودهم من عبادته سبحانه وتعالى، ورعاية شريعتـه، واتبـاع أمره وحكمه، فرتب على من أطاعه الثـواب، وعلى من عصاه العقاب، ثم أمرهم بوجـوب المحافظـة على مقصـوده من خلقه في حفظ دينهـم ونفسهم وعقلهـم ونسلهم ومالهم؛ وجعل ذلك من ضروريات حياتهم واستقامتها في الدنيا والآخرة؛ فشرع لهذا الأحكام التي تحافظ علـى هـذه الضروريات، ومـن أعظمها وأخطرها حفـظ دينهم الذي هو رأس كل مقصود، وحتى يتـم هـذا المقصد فقد أمر سبحانه وتعالى بالمحافظة علـى متممات ومكملات ما يتم به مقصد حفـظ الدين، ومن ذلك المحافظة علـى شعائر الإسلام الظاهرة؛ كالجمعة، والجماعة، وفي هذه الدراسـة ولضرورة المقصد فإن الباحث سيتناول فيه حدود سلطة ولي الأمر في الفقه الإسلامي على هذه الشعائر الظاهرة، وسلطته على منعها إذا انتشرت الأوبئة وعمت الأمراض في الأمة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما مفهوم ولي الأمر، وحدود سلطته الوظيفية في الفقه الإسلامي؟

ثانياً: ما حكم إقامة الجمع والجماعات باعتبار النظر الكلي والجزئي في الفقه الإسلامي؟

ثالثـاً: هـل يملك ولي الأمر أن يمنع الناس من الجمع والجماعـات إذا انتشرت الأوبئة؟ وهل يعتبر ذلك داخلاً في حدود سلطته الوظيفية؟ ولماذا؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يعالج مسألة من المسائل التي يكثر الجدل والكلام فيها في قضية من القضايا التي تعتبر اليوم محل نظر وتأمل لدى كثير من الباحثين حول السلطة الوظيفية لولي الأمر في منع الجمع والجماعات إذا انتشرت الأوبئة والأمراض، حيث تظهر هذه الأهمية في النقاط التالية:

أولاً: الحاجـة إلـى تأصيـل وبيان حـدود السلطـة الوظيفية المقـررة لولي الأمـر في الفقه الإسلامي.

ثانيـاً: مراعاة الفقـه المقاصدي الذي يوازن بيـن المصالح والمفاسد علـى ضوء القواعد الشرعيـة والأصـول الكلية التـي تجمع بين الأدلة الإجماليـة والتفصيلية في بحـث حدود السلطة

الوظيفية لولي الأمر في منع الجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: بيان مفهوم ولي الأمر، وحدود سلطته الوظيفية في الفقه الإسلامي.

ثانياً: بيان حكم إقامة الجمع والجماعات باعتبار النظر الكلي والجزئي في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: بيان حدود السلطة الوظيفية لولي الأمر في منع الجمع والجماعات إذا انتشرت الأوبئة.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث -في حدود اطلاعه- على دراسة جزئية تناولت هذا الموضوع بالبحث والتأصيل بهذا العنوان التفصيلي كما هو حال هذا البحث؛ إلا أنه قد اطلع على دراسات لها علاقة ببعض أجزاء الموضوع على النحو التالي مرتبة بحسب تاريخها:

أولاً: عبد اللاوي، البشير المكي (ت ١٩٩٤م)، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للشريعة، عدد صفحات الرسالة: (٤٣٨).

ثانياً: الخليفة، فهد بن سليمان بن عبد الله (ت ٢٠٠٧م)، حق ولي الأمر وواجباته الفقهية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، عدد صفحات الرسالة: (٢٤٦).

ثالثاً: عقل، ذياب عبد الكريم ذياب (ت ٢٠٠٩م)، إذن الإمام وأثره في أحكام العبادات، بحث محكم في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مجلد (٣٦)، العدد (١)، عدد صفحات البحث: (١٥).

رابعاً: العايد، عبد الرحمن بن عايد بن خالد (ت ٢٠١٠م)، حق ولي الأمر في باب الصلاة، بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٦)، عدد صفحات البحث: (٦٢).

خامساً: الرومي، عبد الرحمن بن سليمان (ت ٢٠١٢م)، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، عدد صفحات الرسالة: (٢٦٠).

سادساً: العصيمي، محمد ضاوي (ت ٢٠١٥م)، سلطة ولي الأمر في المنع من الحج، بحث محكم في مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مجلد (١٩)، العدد (٥٥)، عدد صفحات البحث: (٥٦).

وعلى هذا فإن هذا البحث يزيد عن هذه الدراسات في الأمور التالية:

أولاً: إن موضوع هذا البحث متعلق بشعيرة الجمعة والجماعة حصراً دون غيرها من العبادات.

ثانياً: إن حدود هذه الدراسة متعلقة بالسلطة الوظيفية لولي الأمر في منع الجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة على سبيل الحصر والتقييد.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المناهج العلمية التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء أقوال الفقهاء ومذاهبهم، وجمع كل ما يتعلق بالمادة العلمية المطلوب بحثها من مظانها المعتمدة.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك عن طريق تعليل أقوال الفقهاء وإرجاعها إلى أصولها المعتمدة.

ثالثاً: المنهج المقارن: وذلك بعرض مواطن الاتفاق بين الفقهاء، ثم الاختلاف بينهم، وتحرير محل النزاع، مع تعليله.

إجراءات البحث:

يقوم هذا البحث على مجموعة من الإجراءات منها:

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها ووضع اسم السورة ورقم الآية بجانبها.

ثانياً: كتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني من المصحف الشريف.

ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من المراجع الحديثية المعتمدة.

رابعاً: توثيق نسبة الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتحرير المعتمد منها.

خامساً: جمع أدلة الأقوال الفقهية، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يمكن أن يَرِد عليها من مناقشات.

سادساً: تحرير محل النزاع، وذكر الرأي المختار، مع تعليله وذكر الأسباب.

خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين اثنين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: واحتوت على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي.

المبحث الأول: مفهوم ولي الأمر وحدود سلطته الوظيفية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم ولي الأمر.

المطلب الثاني: حدود السلطة الوظيفية لولي الأمر.

المبحث الثاني: الجمع والجماعات: حكمهما وسلطة ولي الأمر عليهما في ظل انتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إقامة الجمع والجماعات باعتبار النظر الكلي والجزئي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في منع الجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة.

الخاتمة: واحتوت على أهم النتائج، والتوصيات المقترحة في هذه الدراسة.

المبحث الأول:

مفهوم ولي الأمر وحدود سلطته الوظيفية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مفهوم ولي الأمر.

ولي الأمر لغة: من ولي الشيء ولاية أي الخطة والإمارة والسلطان، وأوليته الأمر: وليته إياه، وتولى الأمر أي تقلده[١]، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه[٢].

أمـا ولي الأمر اصطلاحاً: فقد أطلقه علمـاء الإسلام قديماً على اختلاف ألفاظهم فيه على مسمى واحد على النحو التالي:

الأول: الإمـام: وهو «خلافـة شخص الرسول ﷺ فـي إقامة قوانين شرعيـة، وحفظ حوزة الإسـلام، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة»[٣]، ومنه اشتق عقد الإمامة وهي: «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٤].

الثاني: الخليفة: وهو كل من قام بأمر المسلمين القيام العام إما ببيعة من أهل الحل والعقد وإما بعهد ممن قبله إذا كان جارياً على منهاج العدل وطريق الحق[٥].

الثالث: السلطان: وهو مأخوذ من السلطنة وهو الملك، وقيل: من القهر والغلبة[٦].

الرابـع: الملك: وهو منصب له خصوصية حاصلة لـه بما هو منصب طبيعي للإنسان لا تتم إلا لمـن تمكـن بقهر يـده من ظهور أثر ذلك في الغلبـة على الرعية وجباية الأمـوال وبعث البعوث وحماية الثغور[٧].

الخامـس: أميـر المؤمنين: وأول مـن تسمى بهذا الاسم سيدنا عمـر بن الخطاب رضي الله عنه[٨].

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو، م١، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (١٣٤٤).

(٢) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو واللام وما يثلثهما، باب ولي، م٦، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (١٤١/٦).

(٣) الخيربيتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل (ت ٨٤٣هـ)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، م١، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، (١١١).

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، م١، دار الحديث، القاهرة، مصر، (١٥).

(٥) انظر: القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت ٨٢١هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، م١٣، ط٢، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م، (١٣/١).

(٦) انظر: ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، م١، ط١، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (٢٤).

(٧) انظر: ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي (ت ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، م٢، ط١، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، (٨٩/١).

(٨) انظر: ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، مرجع سابق، (٢٦).

ويلخص الشيخ الكتاني الألفاظ التي أطلقت على ولي الأمر بقوله: «الخلافة هي الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة، القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بها يسمى الخليفة؛ لأنه خليفة عن رسول الله ﷺ، والإمام؛ لأن الإمامة والخطبة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين لازمة له، لا يقوم بها غيره إلا بطريق النيابة عنه؛ كالقضاء والحكومة، ويسمى أيضاً أمير المؤمنين، وهو الوالي الأعظم لا والي فوقه ولا يشاركه في مقامه غيره، وأول خلافة انعقدت على حقيقتها ووجهها في الأرض، خلافة أبي بكر رضي الله عنه»[(١)].

ويرى القلقشندي أن مصطلح ولي الأمر أعم من أن يطلق على الإمام أو الخليفة، فقد يطلق عليه وعلى غيره[(٢)].

والمقصود بولي الأمر إذا أُطلق في هذا البحث هو: رئيس الدولة ونوابه الذين لهم سلطة عامة إلزامية لتدبير مصالح الدين والدنيا على مقتضيات المصلحة الشرعية.

المطلب الثاني: حدود السلطة الوظيفية لولي الأمر

يُقصد بهذا المطلب بيان الوظائف التي تُسند لولي الأمر بمقتضى سلطته النافذة وحدودها وأهم الواجبات التي يجب عليه مراعاتها لتدبير مصالح الدين والدنيا.

والسلطة: هي القدرة على التصرف[(٣)]، والوظيفة: هي العمل المسند إلى الغير ليؤديه ضمن اختصاصات يحددها له الشرع والقانون[(٤)].

أما السلطة الوظيفية لولي الأمر فإنه يُقصد بها: القدرة على اتخاذ القرار والتصرف الملزم على الآخرين ممن له صفة الإلزام لتدبير مصالح الدين والدنيا في ضوء الاختصاصات التي رسمها الشرع له وحدَّها بمقتضاه[(٥)].

وبحسب هذا التعريف فإن حدود السلطة الوظيفية لولي الأمر مقيدة ببعض الأمور:

الأول: أن تكون تصرفاته وحدود سلطته مقيدة بأحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها، فإذا خالفت تصرفاته الشريعة فإنه لا عبرة بها؛ وذلك أن سلطة ولي الأمر مستمدة من أحكام

---

(١) الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية المعروف بنظام الحكومة النبوية، م٢، ط٢، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (٧٩/١).

(٢) انظر: ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، مرجع سابق، (٢٦).

(٣) انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، باب الطاء، فصل السين المهملة، م١٥، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، (٣٢١/٧).

(٤) انظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب الواو، باب وظف، م٤، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (٢٤٦٤/٣).

(٥) انظر: عبد اللاوي، البشير المكي (١٩٩٤م)، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، (١٨٦).

الإسلام، وبالتالي يجب أن تكون تصرفاته مبنية عليها ومندرجة تحتها[1].

وبناء ذلك فقد وجبت طاعة أولي الأمر بحسب هذا القيد، فطاعتهم مقيدة إذا كانت بالمعروف، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وقول رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة حق ما لم يُؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة»[2]، وقال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[3]، قال الماوردي: «وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة؛ فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله»[4].

الثاني: أن يراعي في تصرفاته المصلحة الشرعية المعتبرة، والقاعدة الفقهية تنص على أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[5]، قال د. محمد الزحيلي: «وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها؛ لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار، أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر، أو فساد، هو غير جائز»[6].

الثالث: أن تكون الغاية من تصرفاته بمقتضى السلطة الإلزامية هي تدبير مصالح الدين والدنيا، من غير التفريط بأحدهما، قال الإمام الجويني: «فالقول الكلي: أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه

---

(١) انظر: الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، م١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، (٦٤-٦٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم: (٢٩٥٥)، م٩، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (٤٩/٤).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: (٧١٤٥)، مرجع سابق، (٦٣/٩).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، (٤٢).

(٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، م١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، (١٢١)، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، م١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (١٠٤).

(٦) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، م٢، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (٤٩٣/١-٤٩٤).

القضية مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية»[١]، ولهذا كانت الغاية في الإسلام تحقيق هدفين عظيمين ومقصدين كبيرين: الأول: حراسة الدين، والثاني: سياسة الدنيا[٢].

وتصرفات ولاة الأمر مقيدة لا مطلقة؛ لأنهم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا مُلاكاً[٣]، فالعلاقة بين ولي الأمر والأمة هي علاقة وكالة وتفويض ونيابة؛ لأن ولي الأمر يمارس سلطته بتفويض الأمة من خلال البيعة، فهو يمثل الأمة التي اختارته، ومنها يستمد سلطته المحدودة[٤].

قال البشير المكي عبد اللاوي: «إن سلطة ولي الأمر في الإسلام تستمد شرعيتها من المسلمين، أو من يمثلهم كأهل الحل والعقد، ولا يكون لأي سلطة قيمة أو أهمية إذا فقدت مناط مشروعيتها، فلا تطاع ولا تنفذ أوامرها، ولئن لم يرد في الدين نص مفيد لطريقة اختيار الحكام، فليترك مساحات عفو يتمكن الناس من خلالها من اختيار ما يناسب عصرهم، ومهما تكن طريقة الاختيار، فإن الخليفة أو الإمام في نظر الإسلام لا يعدو أن يكون وكيلاً عن الأمة ونائباً عنها في إدارة أمورها العامة، ومن شروط الوكالة التزام الوكيل شروط موكله وعدم التصرف بما يضره، وتحمل مسؤولية كل ضرر أو مخالفة، فولي الأمر فرد من المجموعة منحته باختيارها الولاية عليها، بسبب من ماضيه وكفاءاته الخاصة، فلا يتحول باختياره إلى إنسان فوق الناس، ومن طينة أخرى غير طينة المجموعة»[٥].

ووجه النيابة في تصرفات ولي الأمر أن ولي الأمر ينوب عن جميع أفراد الأمة في تصريف شؤونها العامة، إما بنفسه، أو بنوابه، كالوزراء والأمراء والقضاة وقادة الجيوش، وهذه النيابة متفق عليها بين ولي الأمر والشعب بمبايعة أهل الحل والعقد أو بالعهد السابق، أما بالقهر فالحقيقة أن النيابة فيها ليست اتفاقية، بل هي خارجة عن القاعدة العامة، ولهذا كانت من باب الضرورة على خلاف الأصل؛ حقناً لدماء المسلمين[٦].

قال الإمام الكاساني موضحاً نيابة ولي الأمر في حدود سلطته عن جميع المسلمين: «وأما الإمام فهو نائب عن جماعة المسلمين، وهم يرثون من لا ولي له من جهة الملك والقرابة والولاء،

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، م١، ط٢، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، (١٨٣).

(٢) انظر: عليان، رشدي، الإسلام والخلافة، م١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، (٦٧).

(٣) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، م١، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ، (٢٦).

(٤) انظر: الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، ضابط ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكاً/معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، م٤٢، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، (٢٦/٢٦٧-٢٦٨).

(٥) عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، مرجع سابق، (١٨٧-١٨٨).

(٦) انظر: العقيلي، عقيل بن أحمد بن دخيل (١٤٠٣هـ/١٤٠٤هـ)، النيابة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، (٩).

ألا تـرى أن ميراثه لبيت المـال، وبيت المال مالهم، فكانت الولاية فـي الحقيقة لهم، وإنما الإمام نائب عنهم»[١].

وعنـد التأمل في هذه النيابة نجد أن لها شرطاً في المنوب فيه وهو الحق بأن يكون مشروعاً من جهة الأصل والوصف، وقد تقدم أن تصرفات ولي الأمر مشروطة بأن تكون مناطة بالمصلحة، والمصلحة شرط، وهو وصف قائم بتصرفات ولي الأمر، فإذا وجد هذا الشرط صح تصرفه، وإلا فـلا؛ لأن النائـب عن الأمة وهو ولي الأمر الذي يستمـد نيابته بإذن من المنوب عنه بناء على عقد بينهما كالوكيل؛ فإنه يتقيد بالمصلحة بحسب طبيعة الإذن، فإذا كان الإذن في النيابة مطلقاً عن التقييد، فإن العرف يقيده بالمصلحة[٢].

قال العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولـى عليـه درءاً للضرر والفسـاد، وجلباً للنفع والرشـاد، ولا يقتصر أحدهـم على الصلاح مع القـدرة على الأصلـح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة»[٣]، وقال القرافـي: «كل من وُلي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»[٤].

والمصلحـة المعتبرة في تصرفات ولي الأمر هي التـي يُراعى فيها جانب الدين والدنيا معاً مـن غير اقتصار علـى أحدهما؛ لأن المعتبر فـي المصلحة هو المحافظة علـى مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: حفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٥].

إذن فالأصـل فـي حدود السلطة الوظيفيـة لولي الأمر هو التقييد لا الإطـلاق، ضمن القيود المعتبرة التي تم بيانها، ولا يعني هذا الأصل أن يضيق على ولي الأمر في جميع تصرفاته؛ بل يقال بأن تصرفاته معتبرة إذا توفرت فيها جميع الشروط السابقة، وعلى هذا الأصل فإن الوظائف التي تُنـاط بولي الأمر ضمن حـدود سلطته الإلزامية والتي تعتبر واجباً مـن واجباته المسندة إليه هي على النحو التالي:

الوظيفـة الأولى: حفظ الدين على أصوله المستقرة مـن القرآن الكريم والسنة النبوية، وما

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٢٤١/٢).

(٢) انظر: إغبارية، سعيد حسن مصطفى (٢٠١٨م/٢٠١٩م)، نظرية النيابة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، (٩٨-٩٩).

(٣) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، م٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، (٨٩/٢).

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، م١٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، (٤٣/١٠).

(٥) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، م١، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (١٧٤).

أجمع عليه سلف الأمة، فإذا ظهر مبتدع أو زاغ صاحب شبهة عن هذه الأصول، أوضح له ولي الأمر الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل[١].

قال الإمام الجويني: «فإن الدين أحرى بالرعاية، وأولى بالكلاءة، وأخلق بالعناية، وأجدر بالوقاية، وأليق بالحماية، وقد أدرجنا في أثناء ما قدمناه أن المقصود باهتمام الإمام الدينُ، والنظر في الدنيا تابع على قطع ويقين باتفاق المسلمين»[٢].

الوظيفة الثانية: إقامة الشريعة[٣]، وفي هذا يقول الإمام بدر الدين ابن جماعة موضحاً الحقوق الواجبة على ولي الأمر: «الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام، كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطبة، والإمامة، ومن النظر في أمر الصيام والفطر وأهلَّته، وحج البيت الحرام وعمرته، ومنه الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم»[٤]، ويقول التاج السبكي: «ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات»[٥].

الوظيفة الثالثة: «حماية بيضة الإسلام والذب عن الحُرَم، ليتصرف الناس في معايشهم، وينتشروا في أسفارهم آمنين على أنفسهم وأموالهم»[٦].

الوظيفة الرابعة: كف الكفار والظلمة ومنع شرهم من ثلة الإسلام وعن الرعايا جميعاً، فإذا لم يمنع أولوا الأمر شر الكفار، وشر قطاع الطرق، وشر الظالمين والمفسدين عن الرعية؛ فإنه يحرم عليهم ما أكلوا من تلك الولاية ومن تلك الرعية؛ لأن أولي الأمر حينئذ لم يحفظوا الرعية كما يجب حفظها، وسيحاسبهم الله تعالى على ذلك[٧].

الوظيفة الخامسة: «جهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات، وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم»[٨].

الوظيفة السادسة: «تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصومات بينهم بنفسه

---

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، (٤٠).

(٢) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، (١٨٦-١٨٧).

(٣) انظر: ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، مرجع سابق، (١٩٣/١).

(٤) بدر الدين ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي (ت ٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، م١، ط٣، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (٦٦).

(٥) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، معيد النعم ومبيد النقم، م١، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، (٢٣).

(٦) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، (٥٩/١).

(٧) انظر: الخيربيتي، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مرجع سابق، (٢٠٧).

(٨) بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مرجع سابق، (٦٦).

ونوابـه؛ حتى تظهر النصَفَة، فلا يتعدى ظالـم، ولا يضعف مظلوم، وهذا يحتاج إلى علم، وحرمة، وقوة»[١].

الوظيفـة السابعـة: إقامة الحـدود لتصان محـارم الله تعالى عن الانتهـاك، وتحفظ حقوق عبـاده مـن الإتلاف والاستهلاك، وجهاد من عانـد الإسلام بعد الدعوة، حتـى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله[٢].

الوظيفة الثامنة: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير حيف أو تعسـف، وصرفها لمستحقيها في مصارفها الشرعية، وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير[٣].

الوظيفة التاسعة: تولية الخطط الدينية؛ لأن حقيقة الولاية العامة نيابة عن الشارع في حفظ الديـن وسياسة الدنيـا، وتمام القيام بها تولية خططها من يقوم بها علـى التعيين لتعذر وفاء ولي الأمـر بها مباشرة وهي سبعة: إمامة الصلاة، والفتيـا، والتدريس، والقضاء، والعدالة، والحسبة، وسكة النقود[٤].

الوظيفـة العاشرة: «استكفاء الأمناء وتقليد النصحـاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة»[٥].

الوظيفـة الحادية عشر: إقامة العـدل، وسلوك موارده في جميع شأنه، فيجب على ولي الأمر أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد، وعمارة البلاد[٦].

الوظيفـة الثانية عشر: أن يباشـر بنفسه مشارفة الأمور العامـة، وتصفح الأحوال، من غير اعتمـاد على أحـد، ويقوم بسياسة الأمة، وحراسـة الملة، ولا يعول على التفويـض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح[٧].

الوظيفـة الثالثة عشر: «الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين، وتنزيلهم منازلهم، وكفايتهـم مـن بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده، ليس هـو فيه إلا كواحد منهم، ولدلوه نسبة

(١) ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، مرجع سابق، (٩٦).

(٢) انظر: رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي الخليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الخلافة، م١، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، (٣٦).

(٣) انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، م١، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٢٨).

(٤) انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، م٨، ط٢، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (٢٧٢/١-٢٨٢).

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، (٤٠).

(٦) انظر: بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مرجع سابق، (٦٩).

(٧) انظر: ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، مرجع سابق، (٩٧).

دلاء المسلمين»[1].

الوظيفة الرابعة عشر: ضمان الحريات المعتبرة شرعاً، وتأمين وسائل العيش، وإتاحة فرص العمل للقادرين، ومساعدة العجزة والمستضعفين، وإنشاء المؤسسات العامة، وتصنيع البلاد، وتشجيع الزراعة والاكتفاء الذاتي[2].

الوظيفة الخامسة عشر: مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله ﷺ وللمسلمين، فيعتمد عليهم في أحكامه ونقضه وإبرامه، فجدير بمن كان تدبيره بين نصيحة العلماء ودعاء الصالحين؛ أن يقوم عمده، ويدوم أمده[3].

المبحث الثاني: الجمع والجماعات:

حكمهما وسلطة ولي الأمر عليهما في ظل انتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حكم إقامة الجمع والجماعات باعتبار النظر الكلي والجزئي في الفقه الإسلامي

في هذا المطلب سيبين الباحث حكم إقامة كل من صلاتي الجمعة والجماعة بالنظر إلى اعتبارين اثنين:

الأول: باعتبار النظر الجزئي، وهو المتعلق بحكم إقامة الجمع والجماعات بالنظر إلى آحاد الأفراد المكلفين في الأمة.

الثاني: باعتبار النظر الكلي، وهو المتعلق بحكم إقامة الجمع والجماعات بالنظر إلى مجموعة الأمة بواسطة أولي الأمر فيهم.

أولاً: حكم إقامة صلاة الجمعة والجماعة باعتبار النظر الجزئي، وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة باعتبار النظر الجزئي

إن حكم إقامة صلاة الجمعة باعتبار النظر الجزئي إلى الأفراد المكلفين هو الفرضية العينية بإجماع المسلمين، وهي من المسائل القطعية التي يُكفَّر جاحدها ولا يسع مسلماً تركها؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة[4]، وإلى هذا ذهب فقهاء المسلمين من الحنفية[5]

(١) ابن السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، مرجع سابق، (٢١).

(٢) انظر: عليان، الإسلام والخلافة، مرجع سابق، (٦٧-٦٨).

(٣) انظر: بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مرجع سابق، (٧٢).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢٥٦/١).

(٥) انظر: الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، م٥، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، (١٨/١).

والمالكيــة[1] والشافعيــة[2] والحنابلــة[3]، واســتدلوا على ذلك بأدلة كثيــرة منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعــة: ٩]، ووجــه الدلالة في الآية أن الله سبحانــه وتعالى أمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعــي إلا علــى الواجب، ونهى عن البيع، لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها[4].

الفرع الثاني: حكم صلاة الجماعة باعتبار النظر الجزئي

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة بالنظر إلى الأفراد، فذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعيــة[7] إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أن رســول الله ﷺ قال: «صــلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشريــن درجة»[8]، ووجه الدلالة أنــه اعتبــر الجماعة للفضيلة لا للجواز، وهــذا يدل على أنها سنة ولكنها مؤكــدة؛ لأنها من شعائر الإســلام، ومن خصائــص هذا الدين، فإنها لم تكــن مشروعة في دين من الأديــان، وما كان من شعائر الإسلام فالتمسك فيه الإظهار[9].

وذهــب الحنابلة[10] إلى أن صلاة الجماعــة واجبة للصلوات الخمس على الرجال، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب

---

(١) انظر: خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، م٨، ط١، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (٤٦/٢)، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، م٤، دار المعارف، (٤٩٣/١).

(٢) انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م٨، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (٢٨٣/٢).

(٣) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، م٣، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (٣٠٩/١).

(٤) انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، م١٠، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، (٢١٨/٢).

(٥) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، م٦، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٥٥٨/١).

(٦) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، م٤، دار الفكر، (٣١٩/١).

(٧) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر (ت ٩٧٣هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، م١٠، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، (٢٤٧/٢).

(٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم: (٦٤٥)، مرجع سابق، (١٣١/١).

(٩) انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، م١٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (٣٢٦/٢).

(١٠) انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م١٢، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (٢١٠/٢).

فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[1]، وفيه ما يدل على أنه أراد صلاة الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها[2].

وعلى الرغم من الخلاف الموجود في حكم صلاة الجماعة بالنسبة للأفراد؛ فإنهم اتفقوا على أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام ولا يجوز تركها، وهو ما سنبينه في الفرع التالي.

ثانياً: حكم إقامة صلاة الجمعة والجماعة باعتبار النظر الكلي:

تقدم في المطلب السابق أن من واجبات ولي الأمر إقامة شعائر الإسلام، ومن ذلك إقامة صلاة الجمعة والجماعات، وعلى هذا فإنه يلزم ولي الأمر بمقتضى نيابته عن الأمة في إقامة الشريعة أن يحرص على إقامة شعيرة الجمعة وصلاة الجماعة؛ لأن هذه العبادات مرتبطة بنظر ولي الأمر، فما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام تعلق بها نظره، وهي إما ترتبط باجتماع عدد كبير وجم غفير كصلاة الجمعة، وإما ألا تكون كذلك كصلاة الجماعة، ولهذا إذا عطل أهل ناحية صلاة الجماعة تعرض لهم ولي الأمر وحملهم على إقامة الشعيرة[3].

ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية»[4]، وعن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا غزا بنا قوماً؛ لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم»[5].

قال الإمام الجويني: «إقامة الجماعة في الصلوات من شعائر الإسلام، وما أقام رسول الله ﷺ الجماعة ما دام في مكة، فلما هاجر إلى المدينة، شرع الجماعات، واستحث المسلمين عليها»[6].

ورعاية ولي الأمر لإقامة الجمع والجماعات مندرج في كليات ما تُحفظ به الشريعة من الضروريات الخمس، ومنها حفظ الدين، وهي بحسب القول الكلي لها وظيفتان؛ الوظيفة الأولى وهي حفظها من جانب الوجود، فحفظ الدين يكون بإظهار شعائره ومنها صلاة الجمعة والجماعة،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: (٦٤٤)، مرجع سابق، (١٣١/١).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٣٠/٢).

(٣) انظر: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، (١٩٨-٢٠٠).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجمعة، حديث رقم: (٨٤٧)، م٩، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (١٠٦/٢).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث رقم: (٦١٠)، مرجع سابق، (١٢٥/١).

(٦) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، م٢٠، ط١، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (٣٦٤/٢).

والوظيفة الثانية هي حفظها من جانب العدم، بمنع ما يفسدها أو يعطل وجودها[1].

وعلى هذا فإن نظر الإمام في حفظ الدين فيما يتعلق بالصلاة يتعلق به بعض الأحكام منها[2]:

الأول: المحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها.

الثاني: النظر في الجوامع والمساجد وأماكنها وعمارتها.

الثالث: الأذان والإمامة بالفعل وعدم الترك.

الرابع: إمامة الجمعة والجماعة بالفعل وعدم الترك.

الخامس: الصلاة على الأموات، والقيام بأمورهم بالفعل وعدم الترك، وكذلك للدفن ومتعلقاته.

السادس: المحافظة على شروط الصلاة وإمامتها بجميع مصححاتها.

السابع: اجتناب المفسدات.

الثامن: إقامة إمامتها وجمعتها وجماعتها بنفسه ونوابه.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في منع الجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة

بين الباحث في المطالب السابقة حدود السلطة الوظيفية لولي الأمر في الفقه الإسلامي، وحكم صلاة الجمعة والجماعة بالاعتبار الكلي والجزئي بالنسبة للأمة الإسلامية والأفراد المكلفين، وفي هذا المطلب سيبين الباحث سلطة ولي الأمر في منع صلاة الجمعة والجماعات إذا انتشر وباء من الأوبئة أو مرض من الأمراض.

وهذه المسألة تعد من المسائل المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، ولم يتناولها الفقهاء قديماً بهذه الصورة من التفصيل، عدا عن قلة البحوث في هذه المسألة تخصيصاً، ومن الممكن أن نجمل الاختلاف الحاصل فيها إلى قولين اثنين على النحو التالي:

القول الأول: يحق لولي الأمر أن يمنع الجمع والجماعات إذا انتشرت الأوبئة.

ومن الممكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عند تحقق الهلاك بدون أن يُجتنى منه المقصود، فوقوع فعل «تلقوا» في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهياً عنه محرماً ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة

(١) انظر: ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، مرجع سابق، (١/١٩٤-١٩٥).

(٢) انظر: ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، مرجع سابق، (٩٨-٩٩).

ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك[1]، فإذا كان الذهاب لصلاة الجمعة أو الجماعة مفضياً للوقوع في الهلاك بسبب انتشار الوباء؛ فإنه يجوز لولي الأمر المنع منهما؛ حفظاً للنفس والإبقاء عليها.

ويناقش هذا الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع؛ إذ النزاع هو في سلطة ولي الأمر على منع الجمعة والجماعات على وجه التخصيص والتي ثبت كونهما من شعائر الإسلام على وجه القطع، وهما مشروعان لحفظ الدين المقتضي لإزالة عموم تحريم إلقاء النفس في الهلاك مطلقاً.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف[2]، والآية عامة في تحريم قتل النفس، فإذا علم ولي الأمر يقيناً أن الخروج لأداء صلاتي الجمعة والجماعات مفضٍ إلى قتل الأنفس بسبب انتشار الوباء؛ جاز له المنع منهما حفظاً للنفوس ومراعاة للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

ويناقش هذا الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع كذلك؛ لأنه ليس فيه دلالة لولي الأمر أن يمنع من الجمع والجماعات بسبب انتشار الوباء الذي هو عين المطلوب والمراد، وإن كان المعنى المستفاد من الآية وهو حرمة قتل النفس ووجوب الحفاظ عليها مسلماً، كما أن الآية ليس فيها تخصيص منع إقامة هذه الشعائر التي ثبتت بأدلة أخرى.

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف يعد أصلاً في نفي الضرر مطلقاً، يقول الإمام المرداوي: «وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض»[4]، ويقول الإمام ابن عبد البر عن هذا الحديث: «وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه»[5]، فإذا تحقق لولي الأمر أن خروج

---

(١) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، م٣٠، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، (٢/٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، م١٠، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، (٥/١٥٦-١٥٧).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم: (٢٨٦٥)، م٤٥، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (٥/٥٥).

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، م٨، ط١، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٨/٣٨٤٦).

(٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء

الناس لأداء الجمع والجماعات يترتب عليه وقوع الضرر بهم بسبب انتشار الوباء؛ جاز له منعهم منها لعلة الضرر.

ويناقش هذا الدليل: بأن رفع الضرر أو إزالته أو دفعه قبل وقوعه متوقف على الإمكان؛ لأن «الضرر يُدفع بقدر الإمكان»[1]، فدفع الضرر ليس مطلقاً، بل هو مشروط بحسب الإمكان والقدرة؛ لأن الأصل أن يزال الضرر ويدفع بغير ضرر أصلاً، أو بضرر أخف منه قدر الإمكان والاستطاعة؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ ومقيد بالوسع[2]، وعلى هذا فإن منع الجمع والجماعات لعلة وقوع الضرر ليس مسلماً على إطلاقه؛ بل ننظر في إمكان دفع ضرر الوباء بحسب الإمكان والاستطاعة من غير تعطيل الجمع والجماعات؛ بحيث تبقى هذه الشعائر قائمة في الأمة من غير منع منها مطلقاً.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض[3].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز الترخص في عدم الإتيان للجمعة لعذر المطر؛ فمنعها من أجل وقوع الوباء أولى بالحكم، يقول الإمام النووي: «هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة»[4].

ويناقش هذا الدليل: أنه ليس فيه دلالة على مشروعية المنع من الجمعة أو الجماعة؛ لأن غاية ما يمكن أن يستفاد من هذا الحديث هو الترخص في عدم حضور الجمعة لا المنع منها، فهي رخصة في حق الأفراد لا سلطة لولي الأمر عليهم فيها.

الدليل الخامس: الأحاديث التي تدل على مشروعية الحجر الصحي، فمنها ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر

الأمصار وعلماء الأقطار، م٩، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (١٩١/٧).

(١) أفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، م٤، ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (٤٢/١).

(٢) انظر: الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، م١٢، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٣٣٤/٤).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم: (٦٩٩)، م٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٤٨٥/١).

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م٩، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ، (٢٠٧/٥).

من الأسد»[١]، وما جاء عن أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٢]، وما جاء عن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يوردنَّ ممرض على مصح»[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية الحجر الصحي، ومنع المرضى من الاختلاط بغيرهم عند انتشار الأوبئة؛ كي لا يعم الوباء وينتشر المرض؛ وهذه العلة هي التي بسببها يجوز لولي الأمر أن يمنع من الجمع والجماعات؛ حفاظاً على حياة الناس وحفظاً لنفوسهم من انتشار الأمراض بينهم.

وتناقش هذه الأدلة: بأنه ليس فيها ما يدل على حق ولي الأمر في المنع من الجمعة والجماعات، بل من الممكن أن يستفاد منها في منع المرضى من الخروج لصلاة الجمعة والجماعة لا في منع الجمعة والجماعة نفسها، وفي هذا يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يُمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس»[٤]، ويقول الإمام ابن حجر الهيتمي: «وبه يعلم أن سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه»[٥]، ويقول: «وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس، فلا منع من دخول مسجد وحضور جمعة أو جماعة لا اختلاط فيه بهم»[٦].

الدليل السادس: من قواعد المقاصد أن حفظ النفس من الضروريات الخمس[٧]، وهي أصل بالنسبة إلى غيرها من المصالح الضرورية؛ لأنها إنما تقوم وتتحقق إذا وجدت النفس الإنسانية وتحقق الحفاظ عليها، فجميع المقاصد الضرورية الأخرى متوقفة على وجود النفس والحفاظ عليها؛ لأنه لو عدم المكلف لعدم من يتدين وينهض بأصل الحفاظ على الدين[٨]، فحفظ النفس من الوباء بالمنع من الجمع والجماعات من الضروريات، وهي مقدمة على إقامة شعائر الدين

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: (٥٧٠٧)، مرجع سابق، (١٢٦/٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: (٥٧٢٨)، مرجع سابق، (١٣٠/٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم: (٥٧٧١)، مرجع سابق، (١٣٨/٧).

(٤) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، م٤، دار الكتاب الإسلامي، (٢١٥/١).

(٥) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، م٤، المكتبة الإسلامية، (٢١٢/١).

(٦) المصدر السابق، (٢١٢/١).

(٧) انظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، م٤، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (١٥٩/٤).

(٨) انظر: الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، قاعدة: حفظ النفس مقصد شرعي كلي/معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، (٦٢٦/٣).

كصـلاة الجماعة فـي الفرائض والسنن وصـلاة الجمعة؛ لأنها من مكمـلات الحفاظ على الدين وليست من الضرورات[١]، فضروري النفس مقدم على تكميلي ضروري الدين.

ويناقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم أن حفظ النفس من الوباء بالمنع من الجمع والجماعات مـن ضروريات الحفاظ على النفس؛ لأن اتخـاذ التدابير التي تحول دون انتشار الأمراض والأوبئة يعتبـر مـن مكملات ومتممـات الحفاظ علـى النفس[٢]، فهو مـن تكميلي ضروري حفـظ النفس، وبالتالـي لا يكـون مقدماً مطلقاً على تكميلي ضروري الدين، قـال القرافي: «تقدم العلة المقتضية حفـظ أصـل الدين علـى غيرها من الضروريـات وغيرها؛ لأن الديـن أهم الكليـات الخمسة»[٣]، والقاعدة أنه إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلـي وذلك الجزئيات، فالجزئيات مقصـودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحتـه المقصودة بالتشريع، فحفظ النفوس مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه، ثم شـرع القصاص حفظاً للنفوس، ويلزم من ذلك تخلف جزئي مـن جزئيات الكلي المحافظ عليه، وهـو إتلاف هذه النفـس لعارض عرض وهو الجنايـة على النفس، فإهمال هـذا الجزئي في كليه -من جهة المحافظة على جزئي في كليه وهو النفس المجني عليها فصار عين اعتبار الجزئي في كلـي- هو عين إهمال الجزئـي[٤]، إذن فكلي الدين مقدم على جزئي النفـس، وكلي النفس مقدم علـى جزئي الدين، وكلي الدين مقـدم على كلي النفس، وجزئي الدين مقـدم على جزئي النفس، عند التعارض بينهما، وعلى هذا يدل قول الأصوليين على النحو التالي:

قـال الشاطبـي: «كما أن المشقـة تكون دنيوية؛ كذلك تكـون أخروية، فـإن الأعمال إذا كان الدخـول فيهـا يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعـل محرم، فهو أشد مشقة باعتبـار الشرع من المشقة الدنيويـة التـي هي غير مخلـة بالدين، واعتبار الدين مقـدم على اعتبار النفـس وغيرها في نظر الشرع»[٥].

وقال صفي الدين الهندي: «ثم التي في محل الضرورة كحفظ الدين راجحة على غيرها من المصالح الضرورية كحفظ النفس والعقل؛ لأن مقصوده وثمرته نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، ومعلوم أن شيئاً من بقية الضروريات لا يجدي هذا النفع، ولأن سائر المقاصد والمطالب

(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، م٧، ط١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٢٤/٢).

(٢) انظر: الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، قاعدة: كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة/معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، (٥٧٩/٣).

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، م٩، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٣٧٨٢/٩).

(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (٩٦/٢-٩٨).

(٥) المرجع سابق، (٢٦٥/٢).

كحفظ النفس والعقل والنسب مقصودة من أجله»[1].

وقال ابن أمير الحاج: «ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وغيره مقصود لأجله؛ ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس»[2].

وإلى مثل هذا ذهب الآمدي[3]، وابن التلمساني[4]، والتاج السبكي[5]، وزكريا الأنصاري[6]، وابن عبد الشكور وعبد العلي اللكنوي[7].

وقد رد الإسنوي الإشكال الذي أورده الآمدي[8] بتقديم حفظ النفس على الدين فقال: «وترجح الضرورة الدينية على الضرورة الدنيوية؛ لأن ثمرة الدين هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء، ولم يتعرض الإمام وصاحب التحصيل إلى المرجح من أقسام الضروريات، وقد تعرض له الآمدي وابن الحاجب وغيرهما فقالوا: ترجح مصلحة الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال، وتعرض صاحب الحاصل إلى القسم الأول فقط وهو ترجيح الدين على غيره؛ فلذلك ذكره المصنف دون ما عداه، وحكى ابن الحاجب مذهباً: أن مصلحة الدين مؤخرة على الكل؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر ذلك الآمدي قولاً بل ذكره سؤالاً»[9].

الدليل السابع: أنه قد تقرر في المذهب الحنفي أن من شروط صحة الجمعة السلطان أو

---

(١) الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، م٩، ط١، تحقيق: د. صالح اليوسف ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٣٧٦٥/٨).

(٢) ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، م٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (٢٣١/٣).

(٣) انظر: الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، م٤، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٢٧٥/٤).

(٤) انظر: ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، م٢، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (٣٣٩/٢-٣٤٨).

(٥) انظر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح المحلي، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣٢٢/٢).

(٦) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، م١، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (١٣٠).

(٧) انظر: اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، م٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٣٧٧/٢).

(٨) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (٢٧٥/٤-٢٧٦).

(٩) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، م١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٣٩١).

نائبه[1] والإذن العام[2]؛ وعلى هذا فإنه إذا لم يأذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فإنه لا يجوز إقامتها بغير إذنه، وهذا يدل على أنه يجوز لولي الأمر المنع منها لضرورة عند انتشار الأوبئة.

ويناقش هذا الدليل: بأن إذن السلطان ونائبه معلل عند الحنفية وليس على إطلاقه، إذ ليس من صلاحيات ولي الأمر تعطيل الجمعة التي هي شعيرة من شعائر الإسلام، وهذه نصوصهم في تعليل اشتراط إذن السلطان ونائبه وعدم جواز تعطيل صلاة الجمعة:

قال السرخسي: «وإنما جعلنا الإذن العام شرطاً؛ لأنه مأمور بأن يصلي الجمعة بأهل المصر، فإن موضع إقامة الجمعة فيه المصر، وإذا لم يفتح باب قصره ولم يأذن للناس بالدخول لم يكن مصلياً بأهل المصر، وإنما جعلنا السلطان شرطاً في الجمعة لئلا يفوِّت بعض أهل المصر على بعض صلاة الجمعة، لذلك لا يكون للسلطان أن يفوِّت الجمعة على أهل المصر؛ فلهذا شرطنا الإذن العام في ذلك»[3].

وقال الكاساني: «ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة؛ فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي، ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفاً من عقوبته؛ ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال، وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين؛ فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقيمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب والله أعلم، هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضراً»[4].

وقال ابن الهمام: «حقيقة هذا الوجه أن اشتراط السلطان كي لا يؤدي إلى عدمها كما يفيده فلا بد منه تتميماً لأمره أي أمر هذا الفرض أو الجمع، فإن ثوران الفتنة يوجب تعطيله، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم عن أمر سلطان تعتقد طاعته أو تخشى عقوبته، فإن التقدم على جميع أهل المصر يعد شرفاً ورفعة؛ فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة؛ فيقع التجاذب والتنازع

---

(١) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، م٦، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، (٢١٩/١).

(٢) انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، م٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٦٦/١).

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، م٣٠، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (١٢٠/٢).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢٦١/١).

وذلك يؤدي إلى التقاتل»[1].

وعلى هذا فإن ما ذكر عند الحنفية مخصوص بصلاة الجمعة، بخلاف صلاة الجماعة التي لا تتوقف على إذن السلطان ونائبه.

القول الثاني: ليس من سلطة ولي الأمر المنع من الجمع والجماعات إذا انتشر الوباء

ومن الممكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل المنع من ذكر الله في المساجد ظلماً يستوجب الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، ومنع الجمع والجماعات من ولي الأمر مندرج تحت عموم هذه الآية، وإلى هذا المعنى ذهب فقهاء الأمة ومفسروها:

قال ابن جرير الطبري: «دل بعموم قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤] أن كل مانع مصلياً في مسجد لله فرضاً كانت صلاته فيه أو تطوعاً وكل ساع في إخرابه فهو من المعتدين الظالمين»[2].

وقال الجصاص: «ومما يدل على أنه عام في سائر المساجد وأنه غير مقصور على بيت المقدس خاصة أو المسجد الحرام خاصة إطلاقه ذلك في المساجد فلا يخص شيء منه إلا بدلالة»[3].

وقال القرطبي: «وقيل: المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف ... وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها»[4].

وقال الشوكاني: «والمراد بمنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله منع من يأتي إليها للصلاة، والتلاوة، والذكر، وتعليمه، والمراد بالسعي في خرابها هو السعي في هدمها، ورفع بنيانها، ويجوز أن يراد بالخراب تعطيلها عن الطاعات التي وضعت لها، فيكون أعم من قوله أن يذكر فيها اسمه فيشمل جميع ما يمنع من الأمور التي بُنيت لها المساجد، كتعلم العلم وتعليمه، والقعود للاعتكاف،

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، م١٠، دار الفكر، (٢/٥٥-٥٦).

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، م٢٤، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (٢/٥٢٣).

(٣) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، م٥، تحقيق: محمد صادق القحماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، (١/٧٦).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (٢/٧٧).

وانتظار الصلاة»[1].

ويناقش هذا الدليل: أن منع ولي الأمر للجمع والجماعات ليس منعاً مطلقاً من دخول المساجد وذكر الله فيها؛ بل هو منع معلل بالضرورة للمحافظة على النفس البشرية التي هي مقصد من المقاصد الخمس الضرورية، فإذا لم يقم ولي الأمر بمنع الناس عن الذهاب إلى الجمع والجماعات بسبب انتشار الوباء وتفشيه فإنه قد يترتب على ذلك لحوق المشقة بهم، والقاعدة أن المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف حيث تكون خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة[2]، فعدم منع ولي الأمر للجمع والجماعات يترتب عليه فساد دنيوي، وهو مرفوع في الشريعة.

الدليل الثاني: عملاً بعموم الآية السابقة فقد نص الفقهاء على عدم جواز إغلاق المساجد وتعطيلها، وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

قال القرطبي: «لا يجوز نقض المسجد، ولا بيعه، ولا تعطيله، وإن خربت المحلة»[3].

وقال برهان الدين البخاري: «ويكره لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد؛ لأن المسجد أعد لذكر الله تعالى فيه، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، فإذا أغلقوا باب المسجد فقد منعوا عن الصلاة والذكر فيه، فدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، قال مشايخنا: وهذا في زماننا، أما في زماننا فلا بأس بإغلاق أبواب المساجد في غير أوان الصلاة؛ لأنه لا يؤمن على متاع المسجد وبنائه وحصره من قبل السارق؛ لأن الغلبة في زماننا لأهل الفسق والحكم يختلف باختلاف أحوال الناس»[4].

وقال المرغيناني: «ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة»[5].

وقال ابن تيمية: «ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له»[6].

وقال اللخمي: «وقد قال مالك وابن القاسم: إذا منع الإمام الناس من إقامتها وقدروا على

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، م٦، ط١، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، (١٥٣/١).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (٢٦٨/٢-٢٦٩).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (٧٨/٢).

(٤) برهان الدين، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، م٩، ط١، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، (٣١٨/٥).

(٥) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، م٤، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٦٥/١).

(٦) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، م٣٥، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٢٥٥/٣١).

إقامتها فعلوا»[1].

ويناقش هذا الدليل: أنه إذا جاز إغلاق المساجد للضرورة خوفاً من أهل الفسق والسراق؛ فإغلاقه ومنع الناس من خروجهم إليه للمحافظة على أرواحهم من انتشار الأوبئة آكد وأولى بالحكم استثناء.

الدليل الثالث: فعل الصحابة، حيث إنه في عام ثمانية عشر للهجرة في زمن خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نزل بالمسلمين وباء الطاعون، وهو المسمى بطاعون عمواس، ومات فيه خمسة وعشرون ألفاً[2]، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أفتى بمنع الناس من صلاة الجمعة أو الجماعة بسبب انتشار وباء الطاعون، مع أن الداعي لنقل ذلك موجود، بل الثابت من أفعالهم اتخاذ تدابير أخرى لحفظ النفس غير إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات، فمنها:

ما جاء عن عبد الله بن عباس، «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء وقع بالشام، قال ابن عباس: قال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف»[3].

---

(١) اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن (ت ٤٧٨هـ)، التبصرة، م١٤، ط١، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (٥٦٩/٢).

(٢) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، م٢١، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٦٨/١٠-٧٦).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في الطاعون، رقم: (١٨٦٧)، م٢، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، (٦٥/٢-٦٦).

وجاء عن عبد الرحمن بن غنم قال: «لما وقع الطاعون بالشام، خطب عمرو بن العاص الناس فقال: إن هذا الطاعون رجس، فتفرقوا عنه في هذه الشعاب وفي هذه الأودية، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة قال: فغضب، فجاء وهو يجر ثوبه معلق نعله بيده، فقال: صحبت رسول اللهﷺ وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاء الصالحين قبلكم»[1].

فهنا نلاحظ أن التدابير التي اتخذها سيدنا عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين وإمامهم، واجتماعه بالمهاجرين ثم الأنصار، ثم ما أشار به عمرو بن العاص تدل على أنه لو كان المنع من الجمع والجماعات مشروعاً لأشار به سيدنا عمر أو أحد المهاجرين والأنصار؛ خصوصاً أن الدواعي لذلك متوافرة؛ فحيث لم ينقل إلينا ذلك؛ دل هذا على أن ولي الأمر لا يملك أن يمنع الجمعة أو الجماعة ويعطلهما بالكلية، والدليل على ذلك فعل الصحابة، وقد بين الإمام الغزالي أنه لو توفرت الدواعي على نقل شيء من شأن مثله أن يستفيض وينتشر ثم لم يُنقل بأنه غير ثابت وساق له مثالاً قريباً فقال: «لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض كقتل أمير في السوق وعزل وزير وهجوم في الجامع منع الناس من الجمعة أو كخسف أو زلزلة أو انقضاض كوكب عظيم وغيره من العجائب؛ فإن الدواعي تتوفر إلى إشاعة جميع ذلك ويستحيل كتمانه»[2].

فهذا النص وإن لم يكن وارداً في عين المطلوب؛ إلا أنه يمكن أن يستفاد منه في أن يقال بأن من شأن منع الجمع والجماعات بسبب وباء الطاعون في زمن سيدنا عمر أن يستفيض وينتشر؛ لأن الدواعي على ذلك موجودة، ويستحيل عادة كتمان مثل هذا النقل، فلما لم ينقل إلينا مع علمنا بضرورته؛ دل ذلك على عدم ثبوته.

ويناقش هذا الدليل: بأن عدم نقل منع صلاة الجمعة والجماعات مع توفر الدواعي لذلك في زمن سيدنا عمر هو أمر متعلق بالثبوت وعدمه؛ وهو أمر مسلم، ولكن سكوت الصحابة عن الكلام في حكم منع الجمع والجماعات بسبب الوباء لا يدل على انتفائه؛ «لأن الساكت لا ينسب إليه حكم»[3]، فلا يقال بأن عدم جواز منع الجمع والجماعات لولي الأمر عند انتشار الأوبئة هو مذهب الصحابة؛ لأن من نسب إلى ساكت قولاً فقد كذب عليه؛ فاقتضى ذلك أن الساكت لا ينسب إليه قول ظناً ولا قطعاً[4].

الدليل الرابع: أن الوباء نازلة، والنازلة إنما يستحب فيها الاجتماع للدعاء وقنوت الإمام في المسجد، فإذا كان المشروع عند حدوث النازلة الفزع للمسجد للدعاء؛ فقد دل ذلك على عدم

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، مسند شرحبيل بن حسنة، حديث رقم: (١٧٧٥٣)، مرجع سابق، (٢٨٧/٢٩-٢٨٨).

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، (١٣٥).

(٣) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، (٣٣١/١٣).

(٤) انظر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، م٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٣٨٠/٢).

جـواز منـع الناس من الفزع للمساجـد؛ ومن باب أولى عدم جواز منعهم مـن الجمع والجماعات، وهـذا هو المشروع عند حدوث نازلة الوباء، وليس منع الناس منها، وعلى هذا دلت نصوص بعض الفقهاء:

قـال ابـن نجيم: «فالقنـوت عندنا ثابت وهو الدعـاء برفعها، ولا شـك أن الطاعون من أشد النوازل ... فظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع؛ لأنه أقرب للإجابة، وإن كانت الصلاة فرادى ... فقـد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الأمراض ... فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهـم بالوبـاء وقد علمـت أنه يشمل الطاعون، وبـه علم جواز الاجتماع للدعـاء برفعه، لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون»[1].

وقـال ابـن عابديـن: «ولا يقنت لغيـره أي غير الوتـر إلا لنازلة ... ولا شـك أن الطاعون من أشـد النـوازل»[2]، وقال أيضاً: «ومنه الدعاء برفع الطاعون أي من عموم الأمراض، وأراد بالدعاء الصـلاة لأجل الدعاء، قـال في النهر: فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه، وهذه المسألة من حوادث الفتوى»[3].

وقـال النووي: «المشهور أنـه إذا نزل -والعياذ بالله- بالمسلمين نازلـة، كالوباء، والقحط، قنتوا، وإلا فلا»[4].

ويناقش هذا الدليل: أنه لا نزاع في استحباب الدعاء لرفع الوباء؛ إنما النزاع في سلطة ولي الأمـر في منع الجمع والجماعات عند انتشار الأوبئة، وهو عين المطلوب، فمن قال بأن لولي الأمر منـع الجمـع والجماعات؛ فإن هـذا المنع عندهم معلـل بالضرورة، وهو حفظ النفـس، لا أنه منع مطلـق، فقـد يؤدي فزع الناس إلـى المساجد إلى انتشار الوباء بينهم، وهـذه مفسدة راجحة على مصلحة الذهاب للمسجد للدعاء؛ لأن الدعاء قد يكون في البيت، وهو بدل عن المسجد.

الدليـل الخامس: فتـح الذرائع، حيث إن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، فالذريعة هي الوسيلـة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة؛ فوسيلـة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل[5]، قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتهـا والمنع منها بحسـب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بهـا، ووسائل الطاعات والقربات

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، (٣٣١-٣٣٣).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (١١/٢).

(٣) المرجع السبق، (١٨٣/٢).

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، م١٢، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، (٢٥٤/١).

(٥) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، م٤، عالم الكتب، (٣٣/٢).

فـي محبتها والإذن فيها بحسـب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصود قصد الوسائل»[1].

وعلـى هذا فإن فتح الذريعة للسعي للجمعة واجب لوجـوب المقصد؛ ولا يجوز لولي الأمر أن يمنـع منها حتى مع انتشار الأوبئـة، لأن «للوسائل أحكام المقاصـد»[2]، «فالوسائل تابعة للغايات، والتعلقات تابعة لمتعلقاتها»[3].

والقاعـدة أن مـا لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلـف فهو واجب؛ فالسعي إلى الجمعة شرط لوقوع الفعل وهو مقدور للمكلف، ولا يتم الواجب وهو الجمعة إلا بالسعي إليه؛ فيكون السعي للجمعـة واجباً[4]، وعلى هذا دل قـول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ويناقـش هذا الدليل: بالتسليـم بما ذكر؛ إلا أنه يقال بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، فمثـلاً من فاتته الجمعة والجماعات سقط عنه السعي إليها؛ لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن[5]، والنزاع في منع الجمعة والجماعات لسقوطهما بالوباء؛ وولي الأمر إنما منع منهما خشية من هذه العلة؛ حفظاً للنفس وسلامتها من انتشار الأوبئة بين الناس؛ لأن سقوط اعتبار المقصود للضرورة يوجب سقوط اعتبار الوسائل[6]، قال القرافي: «القاعدة المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عنـد تعذر المقاصـد»[7]، وإقامة الجمع والجماعات متعـذر حال انتشار الأوبئـة؛ وبالتالي يسقط وجوب السعي إليها.

الدليـل السادس: أن المساجد أوقـاف مملوكة لله سبحانه وتعالى، ليسـت ملكاً لواقفها ولا لأحـد من النـاس؛ وذلك لا يجوز التصـرف فيها أو بيعهـا[8]؛ فالمساجد لعامـة المسلمين، ولكل مسلـم حق أداء العبادة فيها، وليس لأحـد منعهم من الصلاة فيها؛ لثبوت الحق فيها لله سبحانه؛

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، م٤، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (٣/١٠٨-١٠٩).

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، (١/٥٣).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، م٢، ط٣، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٣/٣٥٦).

(٤) انظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، م٣، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (١/٣٣٦).

(٥) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، (١/١٢٥).

(٦) انظر: المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ)، القواعد، م١، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، (٣٢٩).

(٧) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، (٣/٢٧٠).

(٨) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، م١١، ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢هـ، (٨/١٧٩).

وعلى هذا فإنه لا يجوز لولي الأمر أن يعطل المسجد بمنع الجمع والجماعات؛ لأن المساجد ليست مملوكة له، بل هو نائب عن المسلمين بتفويض منهم؛ لأن الولاية في الحقيقة لهم، فالمساجد لجميع المسلمين، وعلى هذا دلت نصوص الفقهاء على النحو التالي:

قال السرخسي: «ومن ضرورة إثبات قوة المالكية، انعدام المملوكية، وبخلاف المسجد؛ فإن تلك البقعة تخرج من أن تكون مملوكة وتصير لله تعالى، ألا ترى أنه لا ينتفع بها بشيء من منافع الملك، وإن كانت تصلح لذلك، وقد وجدنا لهذا الطريق أصلاً في الشرع وهو الكعبة، فتلك البقعة لله تعالى خالصة متحررة عن ملك العباد؛ فألحقنا سائر المساجد بها»[١].

وقال الكاساني: «المساجد لعامة المسلمين، فكان كل واحد من آحاد المسلمين بسبيل من إقامة مصالحه؛ ولأن هذه المصالح من عمارة المسجد ... وكون المسجد لعامة المسلمين لا يمنع اختصاص أهله بالتدبير والنظر في مصالحه كالكعبة، فإنه لجميع المسلمين، ثم اختص بنو شيبة بمفاتحها»[٢].

ويقول القرافي: «واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق لا ملك لأحد فيها، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]؛ ولأنها تقام فيها الجماعات والجمعة، والجمعة لا تقام في المملوكات»[٣].

وقال الشيرازي: «وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز له التصرف فيه؛ لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال»[٤].

وقال البهوتي: «يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد مثلاً»[٥].

ويقول الطرابلسي: «المسجد حق الله تعالى أو حق عامة المسلمين، والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل»[٦].

ويناقش هذا الدليل: بأنه يسلم بأن المساجد أوقاف مملوكة لله سبحانه وتعالى وأنه حق عام لجميع المسلمين؛ ولكن منع ولي الأمر للجمع والجماعات في المساجد بسبب انتشار الوباء ليس

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٣٠/١٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢٧٩/٧).

(٣) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، (١١١/٢).

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، م٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣٣١/٢).

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، م٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٥٤/٤).

(٦) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي (ت ٩٢٢هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، م١، ط٢، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، مصر، ١٣٢٠هـ، ١٩٠٢م، (٧١).

تعطيـلاً لوقفيـة المسجد؛ بل هو منع مقيـد ومؤقت بانتهاء الوباء أو السيطـرة عليه، ومن ثم يعود المسجد كما هو عليه، خصوصاً أن منع ولي الأمر للجمع والجماعات لا يستلزم بالضرورة تعطيله بالكليـة؛ بل يقام فيه الأذان في وقت كل صلاة، وقد يصلي فيه الإمام أو مؤذن المسجد؛ فلم يلزم عن ذلك تعطيل المساجد مطلقاً.

الـدليـل السـابع: فرضيـة الجمعة ثبتت بالدليل القطعي حيث قـال الله سـبحانه وتـعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وبمـا أن دليـل الجمعة هو القطع؛ فإنـه لا يجوز الاجتهاد فيه؛ لأن القاعـدة أنه «لا اجتهاد في القطعيـات»[١]، ولأن شرط المجتهد فيه أن يكون حكماً شرعياً ليس فيه دليل قطعي[٢]، قال الإمام الشاطبـي: «محـال الاجتهاد المعتبر هي ما تـرددت بين طرفين وضح فـي كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبـات ... فأمـا القطعي فلا مجال للنظر فيـه بعد وضوح الحق في النفي أو فـي الإثبات، وليس محـلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً»[٣]، فحكـم صلاة الجمعة من الواضحات وهو الفرضية، ومن واجبات ولي الأمر إقامة شعائر الإسلام كالجمعة والجماعة كما مر بيانه[٤]، فمنعه منهما خروج عن حدود سلطته الواجبة عليه.

ويناقش هـذا الدليل: بـأن النزاع ليس في حكـم الجمعة أو الجماعة، وهـل هما قطعيان أم ظنيـان، فهـذا خارج عـن محل البحث؛ كما أنه لا يسلـم بأن منع ولي الأمر للجمعـة والجماعة أنه خـروج عن حـدود سلطته الواجبة عليه؛ لأن هذه الشعائر لا تعطل بالكلية في البلاد، بل تقام بقدر الوسع عند انتشار الأوبئة؛ فمن مقتضيات النظر لولي الأمر مراعاة المصالح والمفاسد؛ والقاعدة أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٥]، بل إن «اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح، بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة»[٦].

الـرأي المختار فـي سلطة ولي الأمر في منـع الجمع والجماعات في ظل انتشـار الأوبئة في الفقه الإسلامي:

يرى الباحث وبعد التأمل في الأدلة وأقوال الفقهاء أن الرأي المختار في هذه المسألة هو أن

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، م٢، ط١، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (٢٠٦/٢).

(٢) انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، م٨، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٢٦٥/٨).

(٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (١١٤/٥-١١٥).

(٤) انظر: بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مرجع سابق، (٦٦).

(٥) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، م٢، دار المعارف، (١٠٦/٢).

(٦) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، مرجع سابق، (٢١/٣).

ولــي الأمر لا يملك أن يمنــع الناس من أداء صلاة الجمعة والجماعــات في المساجد حتى في ظل انتشار الأوبئة والأمراض، على التفصيل الآتي ذكره:

أولاً: تحرير محل النزاع:

إذا تأملنــا في الخلاف السابــق في مدى سلطة ولي الأمر في منع الجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة فإننا سنلاحظ مواضع الاتفاق والاختلاف في هذه المسألة على النحو التالي:

الأول: مواضع الاتفاق:

صــلاة الجمعــة والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة، ويجــب على ولي الأمر مراعاتهما بحفظهما والقيام عليهما وحراستهما.

الأصــل أنه لا يجوز تعطيل المساجد ومنع الناس من أداء الصلاة فيها؛ لأن من واجبات ولي الأمر ولايته على الأمور الكلية.

حفظ الدين والنفس من مقاصد الشريعة التي يجب مراعاتهما من جانب الوجود والعدم.

الضرر مرفوع بالشريعة، ويجب دفعه بحسب الإمكان.

المساجــد لله تعالــى، وهــي لعامة المسلميــن، وهي أوقــاف مملوكة لله لا يجــوز تعطيلها أو تخريبها أو منع الناس من أداء العبادة فيها.

الأصل المقرر في الشريعة هو دفع المفاسد ورفعها وجلب المصالح وحفظها.

الترخص مشروع لترك الجمع والجماعات لعذر المرض أو الخوف منه في حق الأفراد.

الحجر الصحي على المرضى ومنعهم من الاختلاط بغيرهم ومن أداء الصلاة في المساجد مشروع.

الثاني: مواضع الاختلاف:

منــع ولي الأمر الناس من أداء صــلاة الجمعة والجماعات وإغــلاق المساجد بسبب انتشار الأوبئة.

تقديم حفظ النفس من الوباء على أداء الجمعة والجماعات في المساجد.

المنع من الجمع والجماعات عند انتشار الأوبئة من صلاحيات ولي الأمر، وليس خروجاً عن حدود سلطته الوظيفية.

فهــذه خلاصة الخــلاف في هذه المسألة؛ وهذه هي مواضع الاتفــاق والاختلاف فيها؛ وعلى هــذا فــإن ما سيذكره الباحث الآن من الأسباب التي دفعتــه لاختيار الرأي الذي ينص على أن ولي الأمر لا يملك أن يمنع الناس من أداء صلاة الجمعة والجماعات في المساجد حتى في ظل انتشار الأوبئــة والأمراض سيكون مركزاً على مواضع الاختلاف فــي المسألة بالبناء على مواضع الاتفاق فيها.

ثانياً: تعليل الرأي المختار:

من الممكن إجمال الأسباب التي دفعت الباحث للقول بأن ولي الأمر لا يملك منع الناس من الجمع والجماعات في ظل انتشار الأوبئة على النحو التالي بشكل تأصيلي متسلسل:

الأول: هـذه المسألـة ترجع إلى أصل مهم قد بيناه سابقاً وهو حـدود السلطة الوظيفية لولي الأمر، فحيث قررنا هناك أن ولاة الأمر نواب ووكلاء عن الأمة وليسوا ملاكاً، وأن تصرفاتهم مقيدة بالشريعـة وليسـت مطلقة، وأن الوظائف التي يختصون بها هي التـي يرسمها الشرع لهم ويحدها بمقتضـاه؛ نقول بأنه لا يملـك ولاة الأمر أن يمنعوا الناس من الجمـع والجماعات؛ لأن هذا خروج عـن حـدود السلطة الوظيفية؛ لأن من الوظائـف المناطة بولاة الأمر بمقتضـى عقد النيابة إقامة شعائـر الإسلام الظاهرة؛ فحيث عُطلت اعتبر ذلك خروجاً عنهـا وعن الوظائف المرسومة لهم، ولا يقال حينئذ بأن منع الناس من الجمع والجماعات ليس خروجاً عن حدود السلطة الوظيفية لأن المنع ليس تعطيلاً للمسجد لأنه منع جزئي مخصوص بعلة الوباء والضرورة؛ لأننا نقول بأن إقامة شعائر الإسلام الظاهرة واجب على ولاة الأمر في كل زمان ومكان وحال، ويجب عليهم أن لا يمنعوا الناس ويحولوا بينهم وبين إقامتها؛ كما أنه ليست مراعاة مصلحة الدنيا بحفظ الأنفس بأولى من مراعاة مصلحة الدين بحفظ مكملاته.

الثانـي: من واجبات ووظائـف ولاة الأمر حراسة الديـن وسياسة الدنيـا، وتدبير المصالح الدينيـة والدنيوية من غير التفريـط بإحداهما؛ فمنع الجمع والجماعـات تفريط بمصلحة دينية مقصودة للشارع على حساب مصلحة دنيوية أخرى، والأصل الجمع بينهما، لا التفريط بإحداهما وتقديمه على الأخرى.

الثالـث: ولاة الأمر نواب عن الأمة ووكلاء عنها؛ لأن الأصل أن الولاية في الحقيقة لهم؛ ومن شـروط الوكيـل والنائب التزامه بشـروط موكله أو المنـوب عنه؛ وحيث أن الأمة قـد فوضت ولاة الأمر بالقيام بمصالحها الدينية والدنيوية فقد كان عليهم مراعاتهما بالقصد معاً وعدم التفريط بإحداهما.

الرابـع: تصرفـات ولاة الأمـر مقيدة بالمصلحـة، والمصلحة هي المحافظـة على مقصود الشـارع؛ وهي إما دينيـة أو دنيوية، فالمحافظة على شعيرة الجمعـة والجماعات بعدم منع الناس منهمـا مقصود للشارع، وحفظ النفس مقصود كذلك، وعلـى ولاة الأمر مراعاتهما، والقاعدة أنه لا يجوز الاقتصار على الصلاح مع القدرة على الأصلح، كما سيبينه الباحث في النقاط الآتية.

الخامس: نظر ولاة الأمر متعلق بالأمور الكلية لا الجزئية؛ وحيث قررنا سابقاً بأن حكم إقامة الجمع والجماعات باعتبار النظر الكلي بالنسبة إلى مجموع الأمة هو الفرضية؛ فنقول بأنه لا يجوز منع الناس من إقامة الجمع والجماعات؛ لأن في هذا تعطيلاً لشعائر الإسلام الظاهرة.

السادسـ: الأصـل أن يُدفع ضرر الوبـاء بقدر الإمكان؛ فحيث كان بالإمـكان دفعه بأن تبقى

الشعيـرة قائمـة من غير تعطيل كان هذا هو الطريق الواجب، ولأنـه يجب على ولاة الأمر استفراغ الوسـع بحسب الطاقة في بحـث الإمكانات التي من الممكن اتباعها لدفع الوباء من غير المنع من الشعائر بحيث نستطيع أن نقول حينئذ بأنه ليس في الإمكان أفضل مما كان.

السابـع: القاعـدة المقررة أن «الميسور لا يسقط بالمعسـور»[١]، وأصل هذه القاعدة حديث أبـي هريـرة عن النبي ﷺ قـال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتـوا منه ما استطعتـم»[٢]، وقد بين الإمام الجوينـي أهمية هذه القاعدة في النظر الكلي فقـال: «وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن، فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى، ما أقيمت أصول الشريعة أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه»[٣]، وعلى هذا فقد قرر الفقهاء أن من عجز عن بعض المأمور لا يسقـط عنه المقدور[٤]، وأن الأصل أن الواجب يحافظ عليه بقدر الإمكان[٥]، و «ما لا يدرك كله لا يترك بعضه»[٦]، وعلى هذا التأسيس نقول: إن شعيرة الجمعة والجماعة يجب أن يحافظ عليهما بقدر الإمكان، فحيث كان بالإمكان إقامتهما؛ فإنه لا يجوز المنع منهما.

الثامن: لا يصح قياس المنع من الجمع والجماعات لعلة الوباء على الرخصة في الصلاة في البيوت لعلة المطر للفارق بينهما؛ حيث إن الفارق أن هذه الرخصة ثبتت للأفراد المكلفين وليست ثابتـة للمجمـوع أو لأمر ولي الأمر، فمن شاء أن يأخذ بالرخصة ويصلـي ببيته لعلة المطر جاز له ذلـك، ومـن أراد العزيمة فإنه لا يجـوز منعه منها، ومثل ذلك يقال عند انتشـار الوباء مع مراعاة الضوابط التي سيذكرها الباحث إن شاء الله، وكذا لا يجوز أن يقاس المنع من الجمع والجماعات بسبب الوباء واعتباره من المسقطات بالنظر إلى المجموع على سقوطهما بالمرض أو الخوف منه؛ لثبوت الفارق كذلك؛ وهو أن عذر المرض أو الخوف منه من المسقطات في حق الأفراد، وهو ثابت استحسانـاً علـى خلاف الأصل، وليس من المسقطات في حـق المجموع حتى يقال بأنه يجوز لولي الأمر المنع من الجمع والجماعات.

التاسع: أكثر الأصوليين على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس عند التعارض كما بينا سابقـاً؛ فالقول بأن حفظ النفس مقـدم على حفظ الدين؛ وبالتالي تُمنع الجمع والجماعات بسبب

---

(١) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، م٢، ط١، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (١/١٧٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حديث رقم: (٧٢٨٨)، مرجع سابق، (٩/٩٤).

(٣) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، (٤٦٩).

(٤) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، م١٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ، (١٣/٢٦٢).

(٥) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، (٣/١١٩).

(٦) القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت ١٠١٤هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، م١، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (٨١٥).

ذلـك غيـر مُسلم؛ على أنا نقـول هذا إذا ثبت التعارض بينهما؛ والحق عدمه؛ لأنـه يمكننا إقامة الشعيرة في المسجد مع الحفاظ على مقصد حق النفس؛ وبالتالي نكون قد حفظنا الأصلين معاً، وهـذا هو الحق الـذي يجب اتباعه على ولاة الأمـر؛ لأن «الجمع بين المصلحتيـن أولى من إبطال إحداهما»[1].

العاشـر: الأوبئة والأمراض مفاسد لا شك فيها، ويجب درء هذه المفاسد قدر الإمكان، على أن تعطيـل الواجبات مـن جملة المشقات باعتبـار الشرع كذلك، وهي مفسـدة دينية يجب درؤها ودفعهـا؛ أي تعطيـل الواجبات، والنظر فـي المفاسد الدنيوية ليس بأولى مـن النظر في المفاسد الدينية، فكلاهما واجب الدفع؛ ولأن المفسدة لا تُدفع بمثلها.

الحـادي عشـر: اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة تجـب على كل مكلف في كل بلد ومصر، فلا يجوز لولي الأمر أن يفوِّت الجمعة على أهل البلد، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في شرط المكان الذي تقام فيه الجمعة؛ إلا أنهم متفقون على وجوب إقامتها، فعند الحنفية[2] تجب الجمعة عندهم في المصر الجامع وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، أو هو المكان الذي إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، كما وتجوز عندهم في جميع أفنية المصر وتوابعه، ولا تجـوز في القرى التي ليست من توابع المصـر، أما عند المالكية[3] فالشرط عندهم هو استيطان البلـد الـذي تقام فيه الجمعة، فلا تجب على أهل الخيم، وعند الشافعية[4] تجب عندهم في خطة الأبنيـة المتصلة، فتجب على أهل البلد والقرى إن بلغـوا أربعين، فإن تركوها فإنه يكونوا مسيئين بتعطيلهـم الجمعة، أمـا الحنابلة[5] فالشرط عندهم استيطان البنـاء، فلا تجب على أهل الخيام وبيوت الشعر؛ لأنهم على هيئة المسافرين.

وعلى هذا فإن منع صلاة الجمعة يترتب عليه تفويتها على أهل المصر والبلد؛ ولا يملك ولي الأمر ذلك، ولا يجزئ إقامة جمعة واحدة في مصر أو بلد عن إقامتها في مصر أو بلد آخر؛ وذلك لتعيـن الوجوب فـي كليهما، وعدم إجزاء إحداهما عن الأخرى؛ فمـن أراد أن يجعل إقامة الجمعة فـي مصر أو بلـد واحد مجزئاً عن إقامتها في مصر أو بلد آخر فقـد خالف إجماع الفقهاء الذين يوجبون إقامتها على أهل كل بلد استقلالاً، وإن كانوا قد اختلفوا فيما وراء ذلك كما بينا، مع التنبه

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، مرجع سابق، (٢٢٣/٦).

(٢) انظر: الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، م٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (١٠٩/١-١١٠).

(٣) انظر: الأمير، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر المالكي (ت ١٢٣٢هـ)، ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي مع حاشية العدوي، م٤، ط١، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (٤٩٣/١).

(٤) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، م٢٠، دار الفكر، (٤٨٦/٤-٤٨٧)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، م١، ط١، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، (٤٧).

(٥) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، (٣٠٩/١).

لمفهوم المصر أو البلد بالاعتبار الفقهي لا الاعتبار المكاني اليوم.

الثانـي عشر: فعـل الصحابة عند وقوع وباء الطاعون في عدم منـع الجمع والجماعات دليل إن لـم ينقل إلينا خلافه؛ لأن فعلهم يحكي حكم الأصل، وهم كانوا أعلم الناس بمقاصد الشريعة، وحكمهـا ومصالحها، قال الشوكانـي: «ولا ريب أن الصحابي أعرف بالمقاصد الشرعية»[1]، وقال الجوينـي: «فقـد رأينـا الصحابة -رضـي الله عنهم- ينوطون الأحـكام بالمصالـح على تفصيل لهـا»[2]، ويقول: «والذي تحقق لنا مـن مسلكهم النظر إلى المصالـح والمراشد والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة»[3]، وبما أن حالهم كذلك فعدم منعهم للجمع والجماعات في ظل انتشار وباء الطاعون دليل على عدم جواز هذا الفعل.

الثالـث عشـر: لا يُسلم بسقوط الجمعة إذا منع ولي الأمر منها؛ حتى نقول بأن وجوب السعي إليهـا قد سقط بسقوط المقصد؛ لأن هذا يعتبر مصادرة على المطلوب، لأن النزاع في الجمعة لا في السعي إليها وإن كان السعي تابعاً في البحث.

الرابع عشر: الأصل أن الوقف أنه لا يعطل؛ لأنه ملك لله تعالى، والمساجد أوقاف مملوكة له سبحانه؛ وهي لعامة المسلمين، فلا يملك أحد أن يمنع من أداء العبادة والصلاة فيها؛ وعلى هذا فـإن منـع ولي الأمر للجمع والجماعات في المساجد يعتبر تعطيـلاً لها؛ لأن الأصل أن الوقف ليس ملـكاً لولي الأمر، بل وظيفتـه عليها هي النظر والتدبير ورعايتها والحفـاظ عليها لا تعطيلها، قال الإمـام بـدر الدين ابن جماعة مبيناً أحد الحقوق الواجبة على ولـي الأمر: «النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات»[4].

الخامـس عشر والأخير: لا يلزم بالضرورة إن قلنـا أن ولي الأمر لا يملك أن يمنع من الجمع والجماعات عند انتشار الوباء أن نهمل مراعاة دفعه والحيلولة دون وصوله إلى الناس قدر الإمكان؛ فهـذا ليـس لازماً عن ذلـك للانفكاك بينهمـا، وهذه مسؤوليـة ولاة الأمر وواجب مـن واجباتهم؛ أي النظـر فـي سبل دفع الوبـاء قبل وقوعه أو إزالة ضـرره إذا وقع بالفعل، بشـرط عدم التفريط بالمصالـح الأخرى الدينية مثل الجمـع والجماعات، فإذا قدر ولي الأمـر على الصلاح فلا يجوز لـه العدول إلـى الفساد، وإذا قدر على الأصلح فلا يجوز له العـدول إلى الأدنى منه، لأن تصرفاته مناطة بالمصلحة، وعلى هذا فإن الباحث يقترح للحفاظ على حياة الناس من الوباء بحيث لا يتم منع شعيرة الجمعة والجماعة ما يلي:

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، وبل الغمام على شفاء الأوام، م٢، ط١، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ١٤١٦هـ، (٢١٦/١).

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، م٢، ط١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٤٥/٢).

(٣) المصدر السابق، (٢٤/٢).

(٤) بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مرجع سابق، (٦٨).

أولاً: قيـام ولاة الأمـر ومن ينـوب عنهم بالمساجـد باتخاذ كافة إجـراءات السلامة العامة ومراقبة تنفيذها والتشديد وعدم التهاون والتفريط بمتابعتها.

ثانيـاً: مـن ثبت مرضه فإنه يلزم بالحجر عليه، ويمنع مـن الجمعة والجماعة، أما من خاف وقوع المرض على نفسه فإن الجمعة والجماعة تسقطان عنه ولا يطالب بأدائهما.

ثالثاً: إذا ثبت بالقطع أو غلب على الظن أن اختلاط الناس ببعضهم يؤدي إلى انتشار الوباء؛ فـإن علـى ولاة الأمر ونوابهـم أن يقوموا باتخـاذ التدابير اللازمـة التي تحـول دون تدافع الناس واختلاطهـم في المساجد، بحيث يتحقـق التباعد بينهم، وأن يلزم الناسـ عند الدخول للمسجد بإجـراءات الوقايـة والسلامـة، وبالتالي نجمع ما بيـن إقامة الشعيرة التي هـي من مقصد حفظ الدين، وبين التدابير التي من شأنها حفظ النفس.

رابعاً: كما أن من وظائف ولاة الأمر حراسة الدين ورعاية أمره؛ فكذلك يجب عليهم استفراغ الوسـع والطاقة وبذل الجهود في الوصول إلى الاكتفاء الذاتي العلاجي، وتوجيه المتخصصين في الدولة لعمل وإجراء البحوث العلمية التي تسهم في تصنيع الأدوية ومكافحة الأمراض والأوبئة.

خامسـاً: عند تفشي وباء من الأوبئة بطريقة خارجة عـن السيطرة مطلقاً، بحيث يتعذر فيه ضبطـه أو ضبط الناس، وبحيث تُستنفذ فيه كل الإمكانات والقدرات، وتنعدم فيه جميع الوسائل؛ عنـد ذلك مـن الممكن أن تضبط أعـداد المصلين في المساجد استثناء وبشـكل مؤقت حتى تتم السيطـرة علـى الوباء، ولكن لا تغلق المساجد أبداً، ولا تعطل الشعيرة مطلقاً؛ ولا يمنع من الجمعة والجماعـة إطلاقاً، وإنما تقام كمـا هي في كل مصر أو بلد بالأعداد التي يراها ولاة الأمر مناسبة بمشورة أهل العلم والفقه.

وهـذا هو الرأي الذي أدين الله تعالى به، قاصداً بذلـك المحافظة على شعائر الإسلام من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وما أردت بذلك إلا وجهه الكريم، مستعيناً به سبحانه وتعالى أن يوفقني للصواب، وإرادة الحق، فإن أصبت فهذا من توفيق الله تعالى والفضل كلـه إليـه، وإن أخطأت فهذا مني ومن الشيطان، وأنا منه بريء، وأستغفر الله تعالى منه ألا يجعله حجة علي، وأن يثيبني إن أصبت، ويغفر لي إن أخطأت، والله تعالى أعلم وأحكم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي العربي الهاشمي الأميـن، وعلى آلـه الطيبين الطاهرين، ورضـي الله عن صحابته السابقيـن الأوليين المرضيين، وعلى تابعيهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يخلص الباحث إلى جملة من النتائج ومنها:

أولاً: مفهـوم ولي الأمر: رئيس الدولة ونوابه الذين لهـم سلطة عامة إلزامية لتدبير مصالح الدين والدنيا على مقتضيات المصلحة الشرعية.

ثانياً: يقصد بالسلطة الوظيفية لولي الأمر: القدرة على اتخاذ القرار والتصرف الملزم على الآخريـن ممن له صفة الإلزام لتدبير مصالح الديـن والدنيا في ضوء الاختصاصات التي رسمها الشرع له وحدَّها بمقتضاه.

ثالثـاً: الأصـل في تصرفـات ولاة الأمر التقييـد لا الإطلاق؛ لأنهم أمناء ونـواب ووكلاء عن الأمة وليسوا ملاكاً، فالعلاقة بين ولي الأمر والأمة هي علاقة وكالة وتفويض ونيابة؛ لأن ولي الأمر يمارس سلطته بتفويض الأمة من خلال البيعة، فهو يمثل الأمة التي اختارته، ومنها يستمد سلطته المحدودة.

رابعـاً: حكم إقامة صلاة الجمعة باعتبار النظـر الجزئي إلى الأفراد المكلفين هو الفرضية العينيـة بإجمـاع المسلمين، أما صـلاة الجماعة فقد اختلـف الفقهاء في حكمهـا باعتبار النظر الجزئـي إلى قوليـن: الأول: أنها سنة مؤكدة، والثاني: الوجوب، أما حكـم إقامتهما باعتبار النظر الكلي فهو الفرضية على أولي الأمر؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

خامسـاً: ولي الأمـر لا يملك أن يمنع الناس من أداء صلاة الجمعة والجماعات في المساجد حتـى فـي ظل انتشـار الأوبئة والأمراض؛ لأن هذا خـارج عن حدود سلطتـه الوظيفية المقررة في الفقـه الإسلامي؛ ولأن تصرفات ولي الأمر مقيـدة بالشريعة وليست مطلقة، فحيث عُطلت شعائر الإسلام الظاهرة اعتبر ذلك خروجاً عن حدود سلطته وعن الوظائف المرسومة له.

التوصيات

يخلص الباحث في هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات منها:

أولاً: لا بـد مـن مراعـاة الموازنة بيـن المصالـح والمفاسد الدينيـة والدنيويـة في البحث المقاصدي المقارن؛ وعدم التفريط بإحداهما على حساب النظر في الأخرى.

ثانيـاً: الالتفات في بحث المسائل المستجدة المعاصرة إلى القواعد الأصولية الكلية والبناء عليها للوصول إلى النتائج العلمية.

ثالثـاً: عنـد تطبيق الحكـم الشرعي لا بد من مراعـاة الاجتهاد في تحقيـق المناط، والفقه التنزيلي على الوقائع والنوازل.

رابعاً: يجب على ولاة الأمر أن يبنوا تصرفاتهم وأفعالهم بحسب ما تقرره الأحكام الشرعية من خلال استشارة العلماء وأهل الفقه والعلم في الأمة؛ من غير تعسف ولا جور.

خامساً: على ولاة الأمر ونوابهم الحفاظ على شعائر الإسلام؛ وعدم السماح بالتعدي عليها، وأن يقومـوا بواجباتهـم في الحفاظ على المقاصـد الخمسة الضرورية من حفـظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الحفاظ على النفس مقصد كلي معتبر؛ وعلى ولاة الأمر مراعاته وحفظه من جانب الوجود والعدم على ألا يتعارض مع مقصد حفظ الدين.

سابعـاً: المساجـد أوقـاف مملوكـة لله سبحانه وتعالـى؛ فعلـى ولاة الأمر القيـام بحفظها وحراستها وعدم التفريط فيها؛ ومن ذلك حفظها من الأوبئة والأمراض باتخاذ التدابير الصحية والوقائية اللازمة، من غير إغلاق ولا تعطيل.

هـذا والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمـام أحمد بن حنبل، م٤٥، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخـرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ابـن الأزرق، محمـد بـن علي بـن محمـد الأصبحـي الأندلسي أبـو عبد الله شمـس الدين الغرناطـي (ت ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملـك، م٢، ط١، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، م١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

إغباريـة، سعيـد حسـن مصطفـى (٢٠١٨م/٢٠١٩م)، نظرية النيابة فـي الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

أفنـدي، علي حيدر خواجه أميـن (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شـرح مجلة الأحكام، م٤، ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

الآمـدي، أبو الحسن سيـف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، م٤، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابـن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمـد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبيـر على تحرير الكمال ابـن الهمام، م٣، ط٢، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الأميـر، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القـادر المالكي (ت ١٢٣٢هـ)، ضوء الشموع في

شـرح المجموع في الفقه المالكي مع حاشيـة العدوي، م٤، ط١، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأميـن المسومي، دار يوسـف بن تاشفين، مكتبة الإمـام مالك، نواكشـوط، موريتانيا، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

الأنصـاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زيـن الدين (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، م١، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، م٤، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، م٩، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

بـدر الديـن ابن جماعة، أبـو عبد الله محمد بـن إبراهيم بن سعد الله بـن جماعة الكناني الحمـوي (ت ٧٣٣هـ)، تحرير الأحـكام في تدبير أهـل الإسلام، م١، ط٣، تحقيـق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

برهـان الديـن، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بـن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، م٩، ط١، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

البهوتـي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، م٣، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

البهوتـي، منصـور بن يونس بـن صلاح الدين بن حسـن بن إدريـس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، م٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابـن التلمسانـي، عبد الله بـن محمد علي شـرف الدين أبـو محمد الفهـري المصري (ت ٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، م٢، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

ابـن تيميـة، تقي الديـن أبو العباس أحمد بن عبد الحليـم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتـاوى، م٣٥، تحقيق: عبـد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملـك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلـي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصـلاح الراعي والرعية، م١، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الـرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، م٥، تحقيق: محمد

صادق القحماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، م١، ط٢، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، م٢، ط١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، م٢٠، ط١، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، م٨، ط٢، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، م٨، ط١، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

الخيربيتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل (ت ٨٤٣هـ)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، م١، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، م٤، دار الفكر.

رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي الخليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الخلافة، م١، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، م١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م٨، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، م٢، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط

في أصول الفقه، م٨، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، م٦، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، م٢، دار المعارف.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، م٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح المحلي، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، معيد النعم ومبيد النقم، م١، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، م٣٠، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، م١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، م٧، ط١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، م٢، ط١، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، م٦، ط١، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، وبل الغمام على شفاء الأوام، م٢، ط١، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ١٤١٦هـ.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، م٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، م٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، م٤، دار المعارف.

الطبـري، محمد بـن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبـو جعفر (ت ٣١٠هـ)، جامع البيـان في تأويل القرآن، م٢٤، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي (ت ٩٢٢هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، م١، ط٢، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، مصر، ١٣٢٠هـ، ١٩٠٢م.

الطوفـي، سليمـان بن عبد القوي بـن الكريم الصرصـري نجم الديـن (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، م٣، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

ابـن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، م٦، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

ابـن عاشور، محمـد الطاهر بن محمـد بن محمد الطاهـر (ت ١٣٩٣هـ)، تحرير المعنى السديـد وتنويـر العقل الجديد من تفسيـر الكتاب المجيـد، م٣٠، الدار التونسيـة للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

ابـن عبـد البر، أبو عمـر يوسف بـن عبد الله بـن محمد النمـري القرطبـي (ت ٤٦٣هـ)، الاستـذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصـار وعلماء الأقطار، م٩، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، م١، ط١، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

عبد اللاوي، البشير المكي (١٩٩٤م)، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس.

العـز بن عبـد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبـد السلام بن أبي القاسم بن الحسـن السلمـي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، قواعـد الأحكام في مصالح الأنـام، م٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

العسقلانـي، أحمـد بن علـي بن حجر أبـو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، فتح البـاري شرح صحيح البخاري، م١٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.

العقيلي، عقيل بن أحمد بن دخيل (١٤٠٣هـ/١٤٠٤هـ)، النيابة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

عليـان، رشدي، الإسلام والخلافة، م١، ط١، مطبعـة دار السلام، بغداد، العراق، ١٣٩٦هـ،

١٩٧٦م.

عمـر، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغـة العربية المعاصرة، باب الواو، باب وظف، م٤، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

العينـي، بـدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بـن أحمد بن حسين الغيتابي (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، م١٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

الغزالـي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمـد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، م١، ط١، تحقيـق: محمد عبـد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م،.

الغـزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمـد آل بورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، م١٢، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الغنيمـي، عبـد الغني بن طالب بن حمادة بـن إبراهيم الدمشقي الميدانـي (ت ١٢٩٨هـ)، اللبـاب في شرح الكتاب، م٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبـد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ابـن فارس، أحمد بـن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبـو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، م٦، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، م١، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

القـاري، علي بن سلطـان محمد أبو الحسن نـور الدين الملا الهـروي (ت ١٠١٤هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، م١، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

ابـن قدامة، أبـو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمـد الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، م١٠، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، م١٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

القرافـي، أبـو العباس شهاب الدين أحمد بـن إدريس بن عبد الرحمـن (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، م٤، عالم الكتب.

القرافي، شهاب الديـن أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، م٩، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

القرطبـي، أبـو عبـد الله محمد بن أحمد بن أبـي بكر بن فرح الأنصـاري الخزرجي شمس

الدين (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، م١٠، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت ٨٢١هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، م١٣، ط٢، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، م٤، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، م٢، ط٣، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية المعروف بنظام الحكومة النبوية، م٢، ط٢، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، م٢١، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن (ت ٤٧٨هـ)، التبصرة، م١٤، ط١، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، م٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، م٢، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، م١، دار الحديث، القاهرة، مصر.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م١٢، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

المـرداوي، عـلاء الدين أبـو الحسن علي بـن سليمـان الدمشقي الصالحـي (ت ٨٨٥هـ)، التحبيـر شرح التحرير في أصول الفقه، م٨، ط١، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

المرغينانـي، علـي بـن أبي بكر بـن عبد الجليـل الفرغاني أبـو الحسن برهـان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، م٤، تحقيق: طـلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، م٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

معلمـة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، م٤٢، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

المقـري، أبو عبد الله محمد بن محمد بـن أحمد (ت ٧٥٨هـ)، القواعد، م١، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، الأشباه والنظائر فـي قواعد الفقـه، م٢، ط١، تحقيق: مصطفى محمـود الأزهري، دار ابن القيـم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، باب الطاء، فصل السين المهملة، م١٥، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

موسوعـة الإجماع في الفقـه الإسلامي، م١١، ط١، دار الفضيلة للنشـر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢هـ.

الموصلـي، عبـد الله بـن محمد بن مـودود الموصلي البلدحـي مجد الدين أبـو الفضل (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، م٥، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

ابـن النجـار، تقي الدين أبـو البقاء محمد بن أحمد بـن عبد العزيز بن علـي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكـب المنير، م٤، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، م١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، م٢٠، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن

الحجاج، م٩، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، م١٢، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، م١، ط١، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، م١٠، دار الفكر.

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، م٩، ط١، تحقيق: د. صالح اليوسف ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر (ت ٩٧٣هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، م١٠، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، م٤، المكتبة الإسلامية.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، م١، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.